

## #شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي - الدرس الثامن والعشرون

أحمد القعيبي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى الله وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين اما بعد - 00:00:02

فقال الحجاوي رحمة الله تعالى في كتابه الزاد كتاب الديات. قال كل من اتلف انساناً ب المباشرة او سبب لزمه ديته فان كانت عمداً محضاً ففيما يلجماني حالة وشبه العمد والخطأ على عاقلته فان غصب حرا - 00:00:40 صغيراً فنهشته حية او اصابته صاعقة او مات بمرض او غل حرا مكلاً وقيده فمات بالصاعقة او الحية وجبت الديمة فيهما. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. انتهينا باللامس من كتاب - 00:01:00

الجنائيات ويدرك له خلاصة مختصرة سريعة وهو ان الجنائية على الغير تكون اه قسمان اولاً في النفس ثانياً في ما دون النفس والتي في النفس يشترط لوجوب القصاص فيها خمسة شروط. الشرط الاول تكليف القاتل والثاني عصمة المقتول. والثالث المكافأة والرابع عدم - 00:01:20

الولادة والخامس ان يكون عمداً محضاً القسم الثاني في الجنائية على الغير تكون فيما دون النفس وتحتها ايضاً اقسام ستة اقسام تقريباً او سبعة. الاول قطع الاطراف فيقتضي فيما يقتضي في النفس بالشروط المتقدمة - 00:01:48 ولها شروط خاصة اولاً امكان الاستيفة بلا حيف والمساواة في الاسم والموضع والثالث سواهما في الصحة والكمال. والرابع زاده في الاقناع العمد المحض. ثانياً الجروح فيقتضي بالشروط المتقدمة في الاطراف ويزاد عليها شرط وهو ان ينتهي - 00:02:12 جرح الى عظم او الى حد ينتهي القطع فيه الى عظم وان لم ينتهي الى عظم فلا قصاص ثالثاً الشتم فهو لقصاص فيها بل التعزير ورابعاً اللطمة والوكز ونحو ذلك فهو لقصاص فيها ايضاً بل يجب فيها التعزير - 00:02:38 خامساً المنافع لا قصاص فيها فاذا اذهب منفعته لا قصاص فيها بل التعزير كما سيأتي في الديات. سادساً الشعور الرابعة وستأتي ان شاء الله فهو لقصاص فيها بل الديمة - 00:03:08

ويشترط لوجوب الديمة كما سيأتي الا انه تعود فان عادت ونبتت فلا دية فيها وهي شعر اللحية وال حاجبين والرأس واهداب العينين. اخيراً وسابعاً الكسور اذا كسر انسان عظم غيره فهو لقصاص فيها - 00:03:27

بل التعزير والدية الا كسر السن ففيه القصاص وتقدم بعض هذه الاشياء وسيأتي ايضاً بعضها في كتاب الديات ثم قال رحمة الله كتاب الديات والديات جمع دية وهي المال المؤدى الى مجيء عليه او وليه بسبب جنائيته - 00:03:54 المال مؤدى الى مجيء عليه او وليه بسبب جنائيته. والاصل في وجوبها الكتاب والسنة. والاجماع قال رحمة الله كل من اتلف انساناً ب المباشرة او سبب يعني تسبب - 00:04:27

في اتلاته بان القى مثلاً عليه اه حية او القاه عليها فقتلها لزمه ديته فان كانت عمداً محضاً فالدية تجب في مال الجاني خاصة وتكون ايضاً حالة غير مؤجلة. اذا كانت على الجاني ف تكون حالة غير مؤجلة. قالوا وشبه العمد والخطأ يعني ديته شبه -

في العمد والخطأ ودية الخطأ على عاقلته. قال في الاقناع هنا ولا يلزمها شيء منها. ولا يلزمها وشيء منها لحديث فقضى بدبة المرأة على عاقلتها وسيأتي ان شاء الله باب مستقل للعاقلة. وما تحمله قالوا ان غصب حرا صغيرا - 00:05:31

يعني حبسه فنهش فنهشته يعني عضته حية او اصابته صاعقة وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد فمات اه فتوجب الديه فتوجب الديه. قال او مات بمرض حبسه - 00:05:58

ومات بمرض فتوجب ديته وهذه خالف المؤلف فيها مذهب والمذهب انه اذا مات بالمرض لا دية عليه لا وجسم بها في التقنيح والمنتهى والاقناع وكذلك لو مات فجأة فلادية على الفاصل - 00:06:26

قال او على حرة مكلاها الغل كما في المصباح بالضم طوق من حديد. يجعل في العنق يجعل في العنق او غل حر مكلاها وقيده المصباح يقول قيده او قيده تقيدا جعلته القيد في رجله - 00:06:58

او على حرة مكلاها وقيده على حرة مكلاها وقيده لابد من اجتماع الامرين فمات بالصاعقة او اية وجبت اديها لانه متعدى في حبسه عن الهرب عن الصاعقة وعن الحية اما من جنى على نفسه او طرفه عمدا او خطأ فلا شيء له من بيت المال ولا من غيره - 00:07:26

ثم قال رحمة الله فاصم اذا ادب الرجل ولده ولم يسرف ولم يزد على المعتاد ويشرط ان يكون فانه لا يضمن فاذا تلف فانه لا يضمن. لكن اشترط ان يكون له عقل - 00:08:02

يشترط ان يكون له عقد اما اذا ادب الرجل ولده آآ الذي ليس له عقل كان يكون له ثلاث سنوات اربع سنوات وحتى لو لم يسرف يعني ضربه حتى لو لم يسرف في الضرب بقصد التأديب واعترف فانه يضمنه لانه يحرم اصلا ان - 00:08:32

ادب الولد بالضرب يعني آآ اذا كان اقل من سبع سنوات نعم. هذا ظاهر كلامه. لكن اذا ضرب ضربا يسيرا لكي يرتدع فان شاء الله الامر اهون لكن اذا كان غير عاقل مشكلة الطفل من سنة الى ما قبل السبع سنوات ليس له عقل يعني ما الفائدة من تأديبه -

00:08:52

او ما الفائدة من ضربه؟ قال او سلطان رعيته او سلطان رعيته. كذلك اذا ادب السلطان رعيته ولم يسرف بان لم يزد فوق المعتاد اه فانه يضمنه فانه لا يضمنه. او معلم صبيه - 00:09:25

ادب المعلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به يعني بتأدبيه. قال في الغاية هنا ويتجه منه جواز تأديب الشيخ تلميذه منه جواز تأديب الشيخ تلميذه انتهى كلامه يقول الشارح - 00:09:56

لان الشيخ ابو الروح والولد والوالد ابو جسد قاله ابن القيم رحمة الله تعالى قال وذكر هنا كلاما لطيفا في في الشط كلام لطيف هنا عن ادب او تأدب التلميذ مع الشيخ - 00:10:21

في المطابخ مجلدة السادس. قال ولو كان التأديب لحامل فاسقطت جنينا ضمنه المؤدب للغرة يعني وبين طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى. لكشف حق الله تعالى مراد به حد او تعزير - 00:10:47

او لكشف حق ادمي ايضا حق لغير الله عز وجل. طلبها السلطان لكشف حق الله من حد او تعزير او لكشف حق ادمي فاسقطت يعني خافت واسقطت ظمنه السلطان ضمنه السلطان. وهنا الظمان يكون بماذا - 00:11:14

يكون بدبي وان لم يبينوها لم يبينوا في الاقناع والمنتهى والغاية يعني كيفية الضمان هنا لكنه نص عليها في المقنع نصه في المقنع ان الضمان هنا يكون بالدين او استعدى عليها رجل - 00:11:48

يعني طلبها في دعوى له عليها بالشرط في يعني الشرطة في دعوة له فاسقطت ضمنه السلطان في المسألة الاولى ومستعدى في المسألة الثانية لو ماتت فزعا لو ماتت الحامل في المسألتين فزعا - 00:12:04

لم يضمن لم يضمن وهذه ايضا اه مقابل فيها المذهب المذهب فيها لو ماتت ايضا فزعا فانه يضمنها السلطان والمستعد. ونبه الشيخ منصور هنا اه على المخالفه قال ومن امر شخصا مكلاها - 00:12:27

ان ينزل بئرا او يصعد شجرة فهلك به يعني بنزوله وصعوده لم يضمنه الامر ولو ان الامر سلطان. لعدم اكراهه له كما لو استأجره

سلطان او غيره كما لو استأجره سلطان او غيره - 00:12:52

في القتل بالقتل يعني الامر يكون يعني اغلوظ من هذه المسائل ان يتقدم على رفقته او امر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه  
قتل فيكون القصاص على الامر - 00:13:21

والاكراء لا يخفاك ان فيهم يقولون الاكراء يعذر به الانسان في الاقوال دون نفعه. وله مستثنيات ايضا ولهم مستثنيات هذا في اصول  
فقهه يقللونه هنا لا اكراء يعني ما اشوف في اكراء - 00:13:52

ما يحدبني ما يحدبني يعدون صور ما اذكر لهم ضابط في هذه وان لم يكن المأمور مكلفا ضمنه بالدية لانه سبب اطلاقه ثم قال  
رحمه الله باب مقادير ديات النفس - 00:14:29

والمقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره ثم قال رحمه الله دية الحر المسلم مئة بغير هذا اصول الديمة خمسة عندنا في المذهب او  
الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهما فضة او مئتا بقرة او الف شاة. هذه اصول الديمة وكل واحد - 00:15:10

منها ادلة او دليل هذه اصول الديمة فايها احضر من تلزمها اي الديمة لزم الولي قبولة هذا هو المذهب في هذه والقول الثاني ان الاصل  
في الديمات هو الابن فاذا علمت الابل انتقل الى بقية - 00:15:35

الابن خاصة نعم قال فیقع فی قتل العمد وشبہه - 00:16:04  
الابن عاصفة. والآن تعرفون مقدمة الديمة اذا كانت خطأ بثلاث مئة الف واذا كانت شبه عم بخمس مئة الف التغليظ نعم التغليظ في

خمس وعشرون بنت مخاط وخمسة وعشرون بنت لابون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وفي الخطأ تجد اخماسا  
ثمانون من اربعة مذكورة وعشرون بني مخاض. ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامه - 00:16:32

بل اشترط فيها السلامه. يعني هذا يشترط ان تبلغ قيمة الابل او البقر او الشياديه النقد بل يشترط فيها السلامه. وتغلظ الديمة في  
الاطراف قطع الاطراف نقول نعم مذهب انها تغلظ ايضا - 00:16:50

في اه قطع الاطراف كما في النفس ويدركون كيفية التغليظ في الكتب المطلولة في قطع الاطراف. قال ودية الكتاب نصف دية  
المسلم. حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين. نية المجوسي -  
00:17:10

والوثني المعاهد او المستأمن ايضا كما قال الشاعر ثمانمائة ثمان مئة درهم. ونساؤهم على النصف من دية ذكورهم كما ان دية نساء  
المسلمين عن النصف من دية ذكورهم قال رحمه الله - 00:17:37

ودية قن ذكرا كان او اثني وهو في اللغة هكذا يطلق في اللغة على الذكر والاثني قيمته يجب في قتل القن قيمته ولو زادت على دية  
الحر. ولو زادت على دية الحر - 00:18:03

وفي جراحه ما نقصه بعد البرء. جراح القن يجب فيها اه يعني ما نقصه بعد البرء. ننظر الى قيمته قبل الجرح وقيمته وقيمته بعد  
الجرح والبرء. فالواجب فيه ما نقصه ما نقصه - 00:18:28

هذه الجنائية والمؤلف هنا ايضا خالف المذهب والشيخ منصور صرف عبارة المؤلف والجراح فيها تفصيل ان كانت الجراح هذه التي  
في القن ان كان ما يقابلها في الحر لها قدر من الديمة. وفيه بقدرها - 00:18:59

اه من قيمته. وان لم يكن هذا الجرح له مقدر من الديمة في الحر. فحينئذ نقول يجب فيه ما نقصه بعد البرء. فالمؤلف هنا خالف  
المذهب وتتابع الوجيز. قال ويجب في الجنين. وهو الولد الذي في البطن - 00:19:23

الحر المسلم ذكرا كان او اثني عشر دية امه غرة عشر دية امه غرة والغرفة في الاصل هي الخيار سمي بها العبد آآ والامة لانها لانه من  
انفس الاموال وحتى لو كان مسقط لهذا الجنين - 00:19:43

الام حتى لو كان مسقط لهذا الجنين الام ولها يعني آآ شروط ايضا. يقول عشر آآ وعشرون قيمتها يجب في الجنين آآ القرن آآ قال رحمه  
الله تعید العبارة قال ويجب الجنين ذكرا كان منذ عشر دية امه - 00:20:15

غرفة وعشرون قيمتها ان كان مملوكا يجب آآ يعني غرة قيمتها عشر دية الام ان كان الجنين ليس حرا بل لو كان وتقدير الحرة امة امة.

تقدر الحرة الحامل برقيق تقدر امة. حرة التي - 00:20:48

برقيق تقدر امة وصورة كون الجنين رقيق وامه الحامل به حرة كما لو الحامل واستثنى حملها. اذا اعتق الحامل واستثنى حملها ثم قال رحمه الله وان جنى رقيق خطأ او عمدا لا قود فيه - 00:21:18

او لا قود فيه يعني كالجائفة كما ذكر الشارح او عمدا فيه قود اختيار فيه المال يعنيولي الجنائية اختيار المال او اتلف مالا بغير ذي السيد تتعلق ذلك برقبته. فيخبر السيد بين - 00:21:46

ثلاثة امور ان يفديه بارش جنائيته. يعني السيد يدفع ارش جنائية هذا العبد الذي جنى او لا يدفع ارشيدان وانما يسلم السيد هذا العبد الجنائي لولي الجنائية فيملكه. او يبيعه السيد - 00:22:06

يدفع يبيع القن ويدفع الثمن لولي الجنائية. ثم قال رحمه الله ومنافعها ها كيف؟ كيف او يبيعه ويدفع ثمنه فقط لا يزيد عليها ولو كانت جنائيته اكثر من ثمنه ايش - 00:22:31

اوكيه لا اذا كانت الجنائية مثلا مئة ريال وقيمتها خمسين يدفع خمسين بس لأن هذا متعلق برقبة العبد الجامي هذا معنى تعلق ذلك برقبته اي نعم ايضا هنا يعني في خير سيده بين ان يفتبيه برش جنائيته.انا ذكرت انها مخالفة - 00:22:57

مخالفة لانه هو ملزم ان يدفع ارش الجنائية التي هي بقدر قيمة العبد او اقل اما ان يدفع آآ ارش الجنائي الذي هي اكثر من قيمة العبد غير ملزم - 00:23:29

يدفع العرش فقط التي هي قيمتها كقيمة قدرها كقدر قيمة العبد وليس على السيد شيء وليس على السيد شيء وهذا فيما لو اه كان كانت هذه الجنائية بغير اذن السيد اما اذا كانت باذنه فالجاء الى - 00:23:46

يتتحمل كل شيء باب وديات الاعضاء ومنافعها قبل ان ندخل في هذا الباب يشترط لوجوب الدية في الاعضاء عدة شروط الشرط الاول ان يكون في العضو المنفعة. تكون منفعة موجودة في العضو - 00:24:09

والا فحكومة الا في الانف والاذن الاشلين وفي قطعهما الدية. لماذا ها؟ للجمال نعم. انف لا يشم منه اذن لا يسمع بها. يجب في قطعهما الدية ديتها للجمال لبقاء جمالهما ولو بعد الشلل - 00:24:29

ثانيا قد يكون العضو اصليا اما اذا قطع انسان عضوا زائدا من يدنا ورجل ففيهما فيه حكومة لا ليست دية الشرط الثالث الا يرد المقطوع منه يعني المجنى عليه ذلك العضو الذي قطع منه - 00:25:00

فان رده قطع يده فردها المجنى عليه. ردها وسوى عملية وعادت كما كانت. هل يقتصر منه المذهب انه لا يقتصر منه ولا لا تجب الديه طبعا لا تجب الديه وفيه ارش نقص - 00:25:33

يعني حكومة ايضا هناك قاعدة في الديات الاعضاء وهي انه اذا جنى على اي عضو فاشله او اذهب نفعه فيه دية ذلك العضو كاملة. طبعا الديات باب كبير جدا ومتراحمي الاطراف - 00:25:55

يحتاج الى ظبط نقول اذا جنى على اي عضو فاشله او اذهب نفعه فيه دية ذلك العضو كاملة اعتدى على يده فاشلها فيتها دية اليدين. الا الاذن والانف. اذا اسلهموا فلا تجب ديتها - 00:26:26

بل حكومة قال رحمه الله من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد كالانف ولو كان اخشى لا يشم منه. واللسان والذكر. فيه دية النفس ديتها نفس الانسان المقطوع منها ذلك. منه ذلك العضو - 00:26:46

فان كان حرا فيه دية دية حر وان كان عبدا فيه قيمة ذلك العبد رحمه الله وما فيه من شيئا كالعينين والاذنين ولو كان لا يسمع منهما فيهما الديه. وكشتفتين واللحفين وهما العظمان اللذان فيهما الاسنان - 00:27:20

وتدبي المرأة وتندوتين الرجل واليدين سواء قطعهما من الكوع او المنك او ما بينهما والرجلين والاليتين وهو ما علا واشرف عن الظهر وعن استواء الفخذين كما في الاقناع والمنتهى هكذا يعرفونها - 00:27:49

قال والانثيين واسكتي المرأة فيهما الديه وفي احدهما نصف الديه وفي من خيرين على وزن مسجد منخر وقد تكسر الميم من من خير. اما الخافة مكسورة دائمًا ثلاثة الديه وفي الحاجز بينهما - 00:28:33

ثلثها ثلثها. قال وفي الاجفان الاربعة هذا ما فيه الانسان من منه اربعة اشياء بالاجفان الاربعة الدية في كل جفن ربها وفي اصابع اليدين الدية كاصابع رجليه في كل اصبع عشر الديه - [00:29:17](#)

عشر الديه وفي كل انملة ثلث عشر الديه والابهام مفصلان وفي كل مفصل وفي الابهام مفصلان في كل مفصل نصف عشب الديه وادية الظفر خمس دية الاصبع دية الظفر خمس دية الاصبع اذا قال عنه طبعا ولم يعد - [00:29:46](#)

او عاد اسودا. قال كديتي السن آآ فيها الواحدة نصف عشر الديه وايضا يشترط لوجوب الديه في الاسنان شروط كثيرة جدا ستة شروط او سبعة رحمه الله فصل وفي جهة المنافع هنا الان - [00:30:18](#)

ايضا يشترط دية المنافع مش شرط وجوب الديف الكاملة في ذهاب المنافع. اولا ان تذهب كلها والا ففيها قدر ذاهب. ان علم قدره والا ففيه حكومة الشرط الثاني ان يبأس من عودها. يعني يذهب منفعته وييأس من عوده. لا تعود - [00:30:55](#)

فان عادت سقطت ديتها. وان عادت بعد ان دفعت دية فيرجع الديه للجاني فلا دي فيما رجي عوده. وهناك قاعدة ايضا اذكرها مهمة تدرج دية نفع الاعضاء في دية تلك الاعضاء - [00:31:30](#)

تدرج دية نفع الاعضاء في دية تلك الاعضاء الا الانف والاذن فلو قطعهما وذهب السمع يعني قطع مثلا اذنه اليمنى وذهب السمع منها فالواجب فيه ايشه دية كاملة نصف الديه للمنفعة ونصف الديه لقطع الاذن - [00:31:50](#)

كذلك الانف لو قطعه وذهب الشم فالواجب اليتامي منفعة الشهدية قطع الانف فيه ديته والمنافع تقريبا ستة عشر منفعة قال وفي كل حاسة دية ثامنة الحاسة يقول في المطلع قال الجوهرى الحواس المشاعر الخمس. السمع والبصر والشم والذوق واللمس. قالوا وهي السمع والبصر والشم - [00:32:22](#)

والذوق. والمذاق كم عددها المذاق التي في اللسان؟ ها؟ خمس المذاق التي في اللسان خمس الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة. وفي احدها خمس الديه لذهب احد هذه المذاق او اثننتين مثلا في كل واحدة منها خمس - [00:33:03](#)

خمس الديه قال وكذا في الكلام كيف بالكلام؟ يقول في شرح المنتهى اذا جنى عليه فخرس صار اخرس لا يتكلم فحينئذ تجب الديه. واذا ذهب بعض الكلام اذا ذهب بعض الكلام فبحسابه ويقسم الكلام على ثمانية وعشرين حرفا - [00:33:34](#)

في حرف ربع سبع الديه كيف نستخرج ربع سبع الديه؟ في حرفين نصف سبعها وهكذا. كيف يستخرج الانسان ربع سبع الديه نقسمه مئة بغير على على سبعة تخليها سبعة اجزاء الديه تخليها سبعة اجزاء - [00:34:03](#)

ثم نقسم الى الناتج نقسمه على اربعة فيتبقى تقريبا ثلث من الابل ونصف ثلاثة ونصف من الابل في كل حرف لكل حرف ثلاثة ونصف من الابل قال رحمه الله في العقل - [00:34:37](#)

العقل اذا اذهب عقله الديه كاملة بالاجماع هذى وفي منفعة المشي بان جنى عليه وصار لا يمكنه المشي كما قال ابن عوض فيه ايضا دية كاملة. وفي منفعة الاكل ولا انا بالنسبة لي ما وجدت تفسير لمنفعة الاكل - [00:35:01](#)

هم يقولون لانه نافع مقصود اشبه الكلام ولعلها نقول لعلها انه جنى عليه وجعله لا يستطيع ان يأكل من فمه. لا يستطيع ان يأكل من فمه فحينئذ يجب او تجب دية كاملة. في منفعة النكاح. كيف يذهب منفعة نكاح - [00:35:32](#)

ها اي نعم جنى عليه فاصبح عقيما. فاصبح عقيما فحينئذ تجب ديكنا وفي عدم استمساك البول وايضا عدم استمساك الغائط دية لكل منهما بقية الذكر احدى عشر تقريبا منفعة بقية المنافع منفعة الصوت - [00:35:54](#)

وآآ يعني تغير صوته فصار بح والحدب الثالث عشر الحدب بان جنى عليه وصار ايشه ظهره مقوسا ومنفعة البطش ايضا. بالا يقدر على العم بيديه الصعب بان يضرب الانسان فيصير وجهه في جانب هذى كلها كما ذكرنا فيها الديه كاملة. اذا لم تعد تلك المنفعة - [00:36:29](#)

قالوا في كل واحد من الشعور الاربعة وهي شعر الرأس واللحية وال حاجبين واهداب العينين اهداب جمع هدب بضم الهاء هدب وسكون الدال على وزن قفل وهو ما نبت من الشعر على اشفار العين كما قال في اه المطلع - [00:37:04](#)

فان عادة يقول فثبت سقط وجبه يعني الواجب فيه طيب الشارب شعر الشارب ما الواجب فيه ها؟ ايشه اذا ما عاد ايشه الواجب

فيه ليه ما شر ما يعود كيف ما يعود - 00:37:29

افرض انه ما عاد مثلا اه ايش له حلقة يعني اذهب كله. او فعله فعلا يعني لا يخرج مرة اخرى هاي ليزر سواء ليزر ايش لا هم الشعور  
اربعة ما في ماذا قالوا من شعر وجهك - 00:37:54

شعر الرأس واللحية حجمها باب العين ليش ايه هو ما في لا ما في دية يقولون في حكومة في حكومة وهذا ذكرت فيه حكومة اذا لم  
يعد اذا لم يعد - 00:38:23

قال وفي عين الاعور الديبة كاملة عين الاعور اذا جنى انسان على اعور واذهب عينه. الاعور الذي له عين واحدة فقط يبصر بها فاذا  
ذهبها خطأ او شبه عمد او عمدا واختار ما يجني عليه الديبة فالواجب له دية كاملة. اما اذا كانت الجنائية عمدا واختار القصاص -

00:38:44

فيقتصر من الجنائي وهذا من مواضع كما قال الشيخ عثمان التي تغليظ فيها فيه الغرامات بتضليلها ومن الموضع التي تغلب فيها  
الغرامة ايضا لو قتل المسلم الكافر عمدا فانه لا قصاص لكن يدفع ضعف ديته - 00:39:15

قال رحمة الله وان قلع الاعور عين الصالحة عين الصالحة المماثلة لعينه الصالحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص. هل هذا في  
العمد؟ او مطلقا وانقلع الاعور عين الصالحة المماثلة لعينه الصالحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص - 00:39:38

ايش الى قصة احسنت ثلاثة قصص وهذا من المفردات طبعا انه لا قصاص. والقول الثاني يقتصر منه يقتصر من الاعور ويعطي نصف  
الدية قال في الشرح الكبير وهذا مقتضى الدليل - 00:40:15

هذا القول الثاني المذهب انه لا قصاص ويدفع دية كاملة. هل هذا مطلقا في العمدة وشبه العمدة و - 00:40:39

مم نقول هذا مقيد بالعمد اما اذا كانت الجنائية شبه عمد او خطأ فعليه نصف الدية ولا قصاص اذا هذه المسألة التي ذكرها مقيدة فيما  
لو كانت عمدا. فاما اذا كانت شبه عمد او خطأ فالواجب نصف الدية ولا قصاص من باب اولى - 00:41:04

قالوا في يد القاطع وفي قطع يد القاطع نصف الدية كغيره كغيره القاطع اذا قطع او قطع الانسان يد شخص له يد واحدة فقط  
فيها نصف الدية بخلاف العين بخلاف العين - 00:41:28

وذكرنا من الفروق يقول الشيخ عثمان يعني فليست كالعين والفرق بينهما كما قال الشيخ  
عثمان على المذهب ان يد القاطع رجله لا تقوم مقام الثنين - 00:41:47

فكأن فيها نصف الدية كما لو قطع اذن الاخر اذن الاخر بخلاف عين الاعور فانها قائمة في الادراك مقام  
الثنين فلذلك وجب فيها دية كاملة الاثار جميل. صحيح - 00:42:07

روي عن عمر وعثمان احسنت ولا يعرف انه مخالف ايه مروية عن الصحابة رضي الله عنهم بسم الله الرحمن الرحيم اي نعم هذا  
مفردات ولا قصاص. القول الثاني يقتصر منه - 00:42:34

يعطي الاعور نصف الدية طيب قال رحمة الله بباب الشجاج وكسر العظام والشج هو القطع والشجة هي الجرح في الرأس والوجه  
خاصة. اي جرح في الرأس او الوجه فيسمى شجة - 00:43:00

وهي على المذهب عشر الحارسة الحارسة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه. تشقه يعني تقشره شيئا يسيرا ولا يخرج  
الدم. يعني ما يزيد لا تدميه يعني يخرج لكنه لا يسيل لا يسيل منها الدم. ثم الثانية البازلة وهي الدامية - 00:43:22

وهي الدامية الدامعة وهي التي يخرج منها الدم ويسييل يعني لكنه سينام قليل وهي التي يسمها الدم ثم الباضعة وهي التي تضع  
اللحم ثم الملاحمة وهي الغائصة باللحم ثم السبحة وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة - 00:43:53

فهذه الخمس لا مقدر فيها بل حكومة. وسيأتي مقدار الحكومة او كيفية الحكومة. قالوا فالموضحة بالرأس والوجه ايضا. وهي ما  
توضح العظم وتبرزه قال في هكذا في خطه والصواب ما توضح ايش - 00:44:30

ها العظم وتبرزه. والشيخ منصور هنا في العمدة ايضا اخطأ هنا يقول عن الشيخ يقول هكذا في خطه والصواب العظم هنا في

الموضع هذا او بعده اليسير اخطأ رحمه الله. فسبحان الله - 00:44:55

خمسة العمدة في العمدة الطالب طبعا. خمسة ابعة ايش قال لك اراد واحد يمشي على النار لا له اخطأ هنا يعني او بعدها بيسير.  
وصحح له الشيخ عثمان النجدي. قال هكذا بخطه في العمدة والصواب كذا - 00:45:13

ايه ايه صحيح. لا لكن هذى يمكن تابعة فيرأيي لكن هنا خطأ بالقلم يعني هنا خطب القلم خطأ مم له لو تابع رأيه في في بعض المسائل في الروايات ما في مشكلة هذى لكن يعني يحصل له خطأ كما حصل الحجاج هنا خطأ - 00:45:38  
هذا شيء غريب لو استخرجته نقرأها في شرح العمدة قال خمسة ابعة الهدایة مو موجود طيب قال في القناع هنا وتبزه لا يعتبر ايضاحها للناظر. فلا وضحه برأس مسلة او برأس ابرة وعرف - 00:46:02

يعني علم وصولها الى العظم كانت موضحة. قال رحمه الله ثم الهاشم وهي التي توضح بان تبرز العظم وتهشمها وفيها عشرة ابعة ثم المنقدة هكذا له وهي ما توضح العظم تهشمها تنقل عظامها بتكسيرها كما قال في المقلق الاقناع وفيها خمس عشرة - 00:46:28  
من الابل وفي كل واحد من المأمومة وهي الجنابة التي تصل الى جلد الدماغ جلد الدماغ التي تحوط بالدماغ وتسمى العامة.  
والدامفة والدامفة وهذه كما قال الشيخ منصور لا يسلم صاحبها في الغائب يعني يموت في الغائب. والدامرة - 00:46:57  
فيها اه ثلث اديها تخرق جلد الدماغ هذى. المأمومة تصل الى جلد الدماغ. اما الدامفة فتخرق جلد الدماغ فيها ثلث الديه وفي الجائفة ايضا ثلث الديه وهي الجائفة التي تصل الى باطن الجوف - 00:47:29

وهو الجوف كما قال في المعونة ما بطن او ما بطن منه مما لا يظهر للرأي والشيخ منصور يقول ما لا يظهر منه للرأي والجاء فمثل البطن. يعني ادخل سكين اجاوه في بطنه او في - 00:47:59

او في الصدر او في الحلق ونحو ذلك. هذه فيها ثلث الديه. ثلث الديه ثم قال رحمه الله وفي الصلع الضي لعين كسر الضاد وفتح اللام وتسكينها لغة كما قال الشيخ منصور - 00:48:17

الصلع والصلع كل واحدة من الترقوتين الترقوتين ب آآ سكون الراوى ظم آآ الواو آآ نعم. آآ ظم القاف ضم القاف. الترقوتين بغير العظم المستدير حول العنق بغير قال وفي كسر الذراع والساعد الجامع لعظمي الزندي - 00:48:41  
الغضد طبعا العبارة تنتهي هنا لعظمي الزند وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند ثم فاصلة العضد يعني في كسر العضد وفي كسر الفخذ العظم الذي الفخذ وفي كسر الساق - 00:49:30

اذا جبر ذلك مستقيما هذا قيد يعود على كل ما تقدم من الصلع الى الساق بغيران اذا جبر وانجر مستقيما بغيران والسعد الجامع لعظمي الزندي ومن حصر عنه اللحم من الساعد. من حسر عنه اللحم من الساعد. وقال الجوهرى الزن - 00:49:54

موصل طرف الذراع بالكف. وهم زندان بالكوع والكسوع ثم قال رحمه الله ما عدا ذلك من الجراح من الجراح وكسر العظام. الجراح التي في غير الرأس والوجه فيها حكومة التي فيها الفخذ - 00:50:24

في اليدين ايضا في الجسم كله فيه حكومة. قالوا كسر العظام ما عدا كسر العظام هنا الصلع و التقوى والذراع والغضد والفخذ والساقي فقط. هذه فيها بغيران اذا جبرت مستقيمة - 00:50:48

ما عدا هذه الكسور العظام ما عدا ما تقدم فيه حكومة ثم فسر الحكم بقوله ان يقوم مجنى عليه كانه عبد لا جنازة به ثم يقوم ويقوم وهي به قد برئت. فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الديه كان - 00:51:13

قيمه عبدا سليم ستون وقيمه بجنائيات خمسون فيه الا ان تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر كشحة يقول الشارح دون الموضحة الموضحة كافية من الابل ها خمسة من الابل. اذا وجدنا ووجد شحة ما او وضحت العظم فيه حكومة. فالافتراض ان هذه الحكومة لا تصل الى - 00:51:37

خمس تكن ثلاث تنتين مثلا تيم الابل وهكذا والنقص كما قال الشيخ منصور على حسب اجتهاد الامام على حسب اجتهاد الحاكم يعني القاضي هناك وظيفة عندنا في محكمة اسمها مقدر الشجاج مقدر الشجاج فما هذه موجودة - 00:52:07  
لا نزال ولا يا شيخ سعود ولا انت ما دخل ما لك دخل محاكم في حدا ايش وخد الشجاج يعني يعرض عليها المجنى عليه. يعرض

عليهم بعد رجوع الطبيب وهو يقدر يعني يقدر في كم فيها يعني - 00:52:27

اه بس تابعوا وزارة العدل ويقدرها بالاموال الان يعني خمسة الاف الفين ثم قال رحمه الله باب العاقلة وما تحمله نعم نعم الهاشم اهو شيخ ايش ايه تبرزه عشرة قال الشيخ - 00:52:50

مم جميل وسبق قلم يعني موضحة رحهم الله ثم قال رحمه الله باب العاقلة وما تحمله والعاقلة هي العصبة باللغة هي العصب. واما في الاصطلاح فقال عاقلة الانسان عصبيته كلهم من النسب والولاء قديم بعيدهم حاضر وغائبهم. حتى عمودين - 00:53:46

هذا العقل لو يعني فعلت العاقلة يستغنين عن شيء يسمى ايش التأمين التأمين. يعني لو عمل بالعقل الان لاكتفينا عنها بالتأمين. عن التأمين بها. قال عاقلة الانسان سواء كان ذكر انتي عصباته كلهم وعباراتهم ذكور وعصبيته. كلهم من النسب كالاباء والابناء -

00:54:18

والاخوة لغير الام والاعمام ولا يعتبر في العاقلة ان يكونوا وارثين في الحال. بل متى كانوا يرثون لول الحجم عقلوا.

علقوا وايضا يذكره الناس مسألة وهي اذا عرف نسب القاتل من قبيلة - 00:54:44

ولم يعلم من اي بطونها فهل يعقل عنه اذا عرف نسب قات من قبيلة ولم يعلم من اي بطونها. فلا يعقل عنه. لأنهم لا يرثونه. ذكروه في اقناع ومنتهي والتنقية والغاية - 00:55:06

وفي الروضة ايضا هنا قال كل من النسب والولاء كالمعتق وعصبيته اما المعتق فلا يعقل من اعتقه قال قريبهم كالاخوة مثلا وبعيدهم

وحاضر حاضرهم وغائبهم حتى عمودين سبه وهم اباء الجاني وابناؤه - 00:55:26

ولا عقل هذا شروط من يعقل ان يكون حرا قال لا عقل على رقيق ثاني يكون مكلفا فلا عقل على غير مكلف كالصغير المجنون. ثالثا يكون غنيا والغني في العاقلة من ملك نصابا زكريا عند حلول الحوض - 00:55:55

قال وانا فقير ولا انتي الشطر الرابع ان تكون ان يكون العاقل ذكر الشرط الخامس ان يكون العاقل غير مخالف لدين الجامعة وموافقة

لدين الجاني. اما خطأ الامام والحاكم القاضي اذا اخطأ الامام في حكمه او الحاكم القاضي اخطأ في حكمه فالذي يعقل - 00:56:13

عنده من؟ بيت المال يعقل عنه بيت المال لان هذا تحملت عاقلتها اجحفا بهذا هذا العقل قال رحمه الله ولا تحملوا معنى تحمله العاقل او لا عمدا محضا متى ما كانت الجنائية عمدا فتحمل العقل لا تحمل العاقلة - 00:56:41

العقل لا تحمل للخطأ وشبه العبد. ويستثمر ذلك عمد غير مكلف فالعاقلة تحمله لانه خطأ تحمله العاقلة ثانية لا تحمل عبد يعني العبد الذي قتله جاني. قيمة العبد الذي قتله جاني لا تحمل العاقلة - 00:57:12

ثالثا لا تحملوا صلحا مراد الصلح عن انكار لان الصحيح يثبت بفعله و اختياره فلا تحمله العاقلة كذلك الشيء الرابع الذي لا معقل ولا اعترافا لم تصدقه به. بان يقر على نفسه بانه جنى وتنكر. العاقلة - 00:57:35

تنكر العاقلة فلا تعقل ولا تحمل لحديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا وصلاحا واعترافا قال ايضا ما لا تحمل العاقلة. الشيء الخامس ما دون ثلث الدية التامة للرجل يعني - 00:58:00

ما دون ثلث الدية التامة يعني دية الذكر الحر المسلم. اقل من دية الذي هو اقل من ثلث الدية التامة للذكر حر المسلم فلا تحمله العاقلة. لا تحمله العاقلة. لكن هل تحمل عاقلة - 00:58:25

المختلفات قيمة المخالفات تصليح السيارات ها او لا تحمله ثم يقول لا تحمل العاقلة قيمة دابة كالعبد وكقيمة مخالفاته بقيمة مثل فاته. فتصليح السيارات مصدومة لا تحمله العاقلة طيب الخسائر التي يتحملها بعض جاره - 00:58:47

دخل في تجارة وخسر ملايين هل تحملها العاقلة او لا تحملها ها الظاهر انها لا تحملها العاقلة لانها ليست بسبب جنائية لانه في التعريف العاقلة من غرم ثلثا ثلثا دية فاكثر بسبب جنائية. والذي خسر في التجارة ليست هنا لا ليست هناك جنائية - 00:59:25

فلا تحمله لكن لو تحملوه لو تحملوه يعني هذا من باب التعاون فيكون من الاشياء المستحبة الاشياء المباحة ثم قال رحمه الله طبعا كيفية التحميل يجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه يبدأ بالاقرب فالاقرب - 00:59:57

كالعصبات في الميراث فيبدأ الاباء والابناء في مرتبة واحدة ثم الاخوة ثم بنبي الاعمام ثم بنبيهم وهكذا واذا اكتفى بالاقرب

فلا ينتقل الى الابعد وهكذا ايش حكومة هي ما وضعت العظم يعني؟ - [01:00:22](#)  
ايه حكومة لابد يجرحه ويبيين العظم ثم يهشمها وينقله وهكذا ثم قال رحمة الله فصل في كفارة القتل فصل في كفارة القتل ما رحم الله من قتل نفسها محمرة مباشرة - [01:01:09](#)

او تسببا بغير حق فعلية الكفاره. من قتل نفسها فالكفارة تكون فقط في قتل النفس فلا كفارة في قط قطع الاطراف ولا في قتل ايضا البهائم البهائم من قتل نفسه سواء كانت هذه النفس حرة - [01:01:43](#)

او عبد صغيرا كبيرا ذكر انشى. اما قطع الاطراف قتل البهائم ليس فيه كفاره كما في الاقناع قال محمرة يشترط لوجوب الكفاره ان تكون النفس يحرم قتلها. يحرم قتلها. اما اذا كانت النفس لا يحرم قتلها - [01:02:07](#)

كما لو قتل زانيا محسنا فانه لا تجب فيه الكفر. كذلك لو قتل من جنى عليه صالح عليه فلا تجب فيه الكفاره ايضا هل تشمل كفاره او وجوب كفاره؟ لو قتل نفسه - [01:02:30](#)

وتكون في ديتي في اه تركته؟ نقول نعم. حتى لو قتل نفسه فانه تلزمها الكفاره وتكون في تركه من قتل نفسها محمرة وكذلك وشارك في قتلها كما ذكر الشارح خطأ - [01:02:51](#)

خطأ وهذه مخالفة تعتبر مخالفة سواء كان القتل خطأ او شبه عمد لان الرواية الثانية انه لا تجب الكفار فقط خطأ اما شبه العمد والعمد لا تجب فيها كفاره فيهما كفاره - [01:03:15](#)

يذهب انه تجب في الكفاره في قتل خطأ وقتل شبه العمد. مباشرة يعني منفردا مستقلا او تسببا كما لو حفر بئرا. وسقط فيه فعلية الكفاره. فعلية الكفاره وتكون كاملة في ما له ولو - [01:03:35](#)

آآ كان القاتل الامام مثلا بالخطأ تجب الكفاره ايضا في ماله بخلاف الديه. الديه تجب في بيت المال لكن الكفاره تجب في ماله قال رحمه الله باب القسامه وهي لغة اسم - [01:04:04](#)

القسم وفي الشرع عرفها بقوله ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم ايمان مكررة في دعوة القتل في دعوة قتل معصوم. سواء كان هذا القتل عمدا او خطأ او شبه عمد. فلا تكون في - [01:04:32](#)

دعوى قطع الاطراف ولا في دعوى الجروح ولا في دعوى مال فلا تكون القسم في هذه الامور الثلاثه. فقط في قتل دعوة في قتل معصوم. في قتل معصوم رحمه الله - [01:04:55](#)

من شروطها اللوز فتح اللام واسكان الو وهو قرينة تقوى جانب المدعي وتغلب على الظن صدقه قال رحمة الله وهو العداوة الظاهرة. اللغوthe هو العداوة الظاهرة. يشترط صحتها انقسام عشر شروط. ذكر المؤلف - [01:05:17](#)

شرط واحدا فقط قال وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثار كذلك ما يحصل بين البغاة واهل العدل كذلك ما يحصل بين احياء العرب واهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب. كذلك ما يحصل بين الشرط واللصوص - [01:05:51](#)

قال رحمة الله فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ حلف يمينا واحدة وبرئا وشروطها كما ذكرت ذكرت عشرة شروط ذكرها المؤلف آآ في الشارع كلها واذا تمت الشروط - [01:06:20](#)

فهل يعني يكون هناك قوت؟ نقول نعم اذا كانت في دعوى قتل عمد يكون فيها القود واذا كانت في دعوى قتل او شبه عمد يكون فيها الدين. قالوا يبدأ بعماد رجال من ورثة - [01:06:48](#)

الرجال من ورثة الدم يبدأ بایمان الرجال يقدم نجوبا من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا بحضور الحاكم انه قتله يحلفون خمسين يمينا. وهنا يبين العلماء انه يجوز للانسان ان يحلف بناء على غبة الظن - [01:07:05](#)

يجوز للانسان ان يقسم ويحلف بناء على غبة الظن ولا يشترط انه يعني يتيقن ان هذه اصلا مبنية على باب الظن. القسامه كلها مبنية على غلب الظن. ليست هناك رؤية يعني ولا - [01:07:35](#)

شهود ولا بینات فهي كلها مبنية على غبة الظن. كما لو ان هناك شهود فايضا الشهود هو في الحقيقة يقينا واغلب الظن طلب الظن الشهود على القتل غلب الظن ليست يقينا - [01:07:51](#)

قال رحمة الله في حلفون ايش حيا الله توفوا كلهم لهؤلاء اكيد ما عندهم علم الظن اكيد مخطئين ومن هنا ذكر في اقناعه القاضي في جواز الحلف اعتمادا على غالب الظن - 01:08:07

ايضا قال هنا ولا ينبغي ان يحلف المدعي للقتل الا بعد الاستثناءات وغلبة ظن تقارب اليقين وينبغي الحكم ان يعظهم ويقول له اتقوا الله واستتبوا ويقرأ عليهم ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ويحذرهم ما في اليمين الكاذبة من الاتهام - 01:09:11 وانها تدع الديار بلاغ الى اخر كلامه في الاقناع وشرحه فرحم الله فيه النكارة الورثة ما حلفوا كما يعني حصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما حلف المسلمين - 01:09:40

او كانوا نساء الورثة كلهم نساء حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرىء هذا مقيد بما اذا رضي الورثة بيمين المدعي عليه بيمين المدعي عليه. فان لم يرضوا بيمين المدعي عليه فحينئذ يفدي الامام القتيل من بيت المال. لقصة عبدالله - 01:09:58 ابن سهلة رضي الله عنه واما المدعي عليه يخلع سبيله ثم قال رحمة الله كتاب الحدود كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وحدود الله كما قال الشيخ منصور هنا محارمه واما في الاصطلاح فهي عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمكن من الواقع في مثلها - 01:10:32

موجبات الحد خمسة الزنا والسرقة وقطع الطريق والقذف وشرب الخمر. الزنا السرقة قطع الطريق القذف الشرب الخمر قال رحمة الله لا يجب الحد الا على بالغ ان هذا الشرط الاول ثانيا يكون عاقلا - 01:11:07 ان يكون عاقلا الشرط الثالث ان يكون ملتزما احكام المسلمين. وهو المسلم والذمي فقط اما المستأمن فهذا هل يجب عليه الحد ان يقام عليه الحد نعم هذا غير ملتزم باحكام المسلمين. هذا غير ملتزم باحكام المسلمين. هذا لا يقام عليه حد - 01:11:31 اه الشرب مثلا اما حد السرقة فلو سرق من مسلم فانه يقام عليه الحد اذا سرق مسلم يقام عليه الحد. واما الزنا لو زنا بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد - 01:12:05

لا يقام عليه لان غير ملتزم باحكام المسلمين. اما اذا زنا بمسلمة فهذا ينتقد عهده الاوزان المسلمة ينتقد عهده فالخلاصة انه لا يحدهم الساما الا في السرقة اما المسلم وايضا في الزنا بمسلمة وكما ذكرت ينتقض عهده - 01:12:22 واما اذا زنا بغير مسلمة فلا يقام عليه حد الزنا. وكذلك يقام عليه الحد فيما لو قذف مسلما اذا قذف مسلما فانه يقام عليه الحد فيعني ما يبقى عندنا الا الزنا فقط - 01:12:45

بكافرة وشرب الخمر فلا يقام عليه الحد وهذه مهمة للقاضي حتى يعني لا يقيم احد على شخص غير ملتزم باحكام المسلمين قال عالم بالتحرير يكون عالما اما الجاهل بالتحرير فيعذر اذا كان مثله يعذر اذا كان مثله يجعل حكم الزنا مثلا او السرقة - 01:13:05 قال فيقيمه آآ الامام او نائبه لا يجوز ان يقيمه الا الامام او نائبه حتى لا تكون فوضى. كل شخص يعتقد ان هذا فعل حدا فيقيم بنفسه لا يجوز. يقيمه - 01:13:32

امام اول نائبه فقط. في غير مسجد وفيه يحرم فان اقيم فيه فانه يسقط الفرض مع التحرير. قال رحمة الله ويضرب الرجل في الحد قائما قال الحفيد حميد صاحب المنتهي ان ظاهره وجوبا. يجب ان يكون في الحد - 01:13:49 قائما كما هو يقول مقتضى تعليفهم ليعطى كل عضو حظه من الضرب ويشترط اقامة الحد. اولا النية ومن هو الذي يشترط ان ينوي الضارب او القاضي ها هم قالوا نعم - 01:14:19

اشترط ان ينوي الامام وانه يقيم عليه الحد اه امتنالا لامر الله عز وجل ول الحديث انما الاعمال بالنيات والشق الثاني في اقامة الحد هو التأليم. الشرط الثاني التأليم ذكره في الاقناع - 01:14:52

ويؤخذ من استيراد التأليم انه لا يجوز تخيير المجلود. لا يجوز تخيير المجلود لانه لو خدر انتفى ايش التأليم قال رحمة الله نعم ها ايش فيه؟ مقطوع اليدين آلا القطع سيأتي لانه يجوز لان المقصود اذهاب اليدين - 01:15:26 اذهب اليدين وسيأتيانا انا استدللنا باقولهم انه يجوز التخيير هنا في الجلد نعم وكل هذه كلها لكنها الغائب تكون في في الجلد هم يقولون هنا النية النية لكل الحدود يجب ان الامام ينوي - 01:16:06

والشرط الثاني التعليم في هذا في الجلد الشرط الثالث هذا ليس على مذهب يختاره شيخ الاسلام الموالاة. المذهب لا يشترط الموالاة. يجوز تضريبه الان صوت بعد ساعة صوت ثاني شيخ الاسلام يقول لا يشترط الموالاة في الجليد - 01:16:29  
قال بسوط وهو نوع من الشجر لا من الجد ويشترط الا يكون عليه ثمر لا جديد ولا خلق لا جديد ولا قديم ولا يود وانا اقول ان هنا الحكم مبهم - 01:16:48

لا يمد مجلود المحدود ولا يربط ايضا حكم مبهم ولا يجرد من ثيابه يعني بل يكون عليه قميص او قميصان لكن كما قال ليست من ثياب الشتاء ليست مذياي الشتاء لماذا - 01:17:08

لان ثياب الشتاء اذا كانت عليه لن يحس بالجند. قالوا ولا يبالغ بضرره او ولا يبالغ بضرره من حيث يشق جلد نعم بانيش ما اعرفه ما وقفت عليه في الثلاثة متقدما. ولا يمد ولا يربط ولا يجرد. بل يكون عليه قميص او قميصان ولا يبالغ بضرر - 01:17:26  
وايضا هذا مبهم ولعله يحرم لان شق الجلد حرام. بضربيها بحيث يشق الجلد ويفرق وهذا سنة كما قال الشارح بفرق الظرف على بدنه. فلا يوالى الضرب في موضع واحد. لان لا يشق الجلد - 01:17:48

قال ويتنق او يتقي او وجوبا كما قال الشارحون تبعا للمنتهى والاقناع والغاية يجب ان يتقي الرأس والوجه والمقاتل يعني التي يموت من الانسان سريعا كالقلب والخصيدين ما يجوز ان يضربي فيها. والمرأة كالرجل فيه الا انها تضرب - 01:18:09  
الجاسة ايضا هنا حكم مبهم تضرب جالس معكم يعني جلوس المرأة الحكم هنا مبهم. وتشد عليها ثيابها ايضا مبهم الحكم هنا. ما حكم شد الثياب عن المرأة اثناء الجلد نقول ظاهره - 01:18:43

الوجوب للتعليل. لانهم قالوا لان لا تنكشف. تكشف المرأة حرام قال وتمسك يداها تشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف. فالاقناع زاد هنا ويحرم حبس محدود بعد الحد واذاه بالكلام - 01:19:03  
رحمه الله واشد جلدي في الحدود جلد الزنا. ثم القذف لانه حق ادمي ثم الشرب لانه محض حق الله تعالى. ثم جلد التعزير لانه لا يبلغ به الحد ثم قال رحمه الله من مات في حد فالحق قتلها وهذا مقيد بما اذا اقيم في حال لا يلزم - 01:19:26  
فيه تأخير الحد اذا اقيم في حال لا يلزم فيه تأخير الحد فهو هدر فهو هدر فتح الدال او سكونها كما في المطلع. هدر. اما اذا اقيم الحد في حال يلزم فيه تأخير الحد - 01:19:56

كان خيفة من قطعه التلف مثلا وقطع فمات فيضمن القاطع لانه غير مأذون مأذون له في هذا. قال فالحق قتلها ولا يحفر مرجوم في الزنا وايضا هذا مبهم لا يحفر هل هو التحرير - 01:20:17

لا يحفر المرجوم في الزنا. قال في المنتهى ولو ثبت ببينة. قال في القناع والسنة ان يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة ان كان ثبت البينة يطوقون عليه جميع الجهات - 01:20:45

هذا اذا كان الزنا ثبت البينة اما اذا ثبت اقراره فيترك له مجال حتى ايش حتى يستطيع ان يهرب اذا رجع عن اقراره. اذا رجع اه عن اقراره. قال ولا يسن ذلك ان كان زناه ثبت باقرار. لاحتمال ان يهرب فيترك اذا هرب يترك. ولا يتم - 01:21:03  
عليه الحد ويشترط يجب لاقامة الحد شرطان اولا حضور الامام او نائبه. في كل حد ثانيا حضور طائفة من المؤمنين ولو واحدا مع من يقيم الحد ولو واحدا مع من يقيم الحد. هناك مسائل يذكرونها هنا ايضا من اتي حدا فهل الافضل - 01:21:33  
ان يقر به او ان يستر نفسه. من اتحدى يسن له ان يستر آن نفسه ولا يقر به عند الحاكم. ولا يقر به عند الحاكم. المسألة الثانية لو رجع المحدود - 01:22:04

اذا رجع المحدود فلا يخلو ان كان حد باقراره ورجع فانه قبل ويترك وجوبه ويترك وجوبا ما لم يكن قد اقر بالقذف فلا يقبل رجوعه لانه حق ادم. ثانيا اذا ثبت اه رجم او قطع او جلد ببينة فهرب فلا يترك فلا يترك - 01:22:24

ثم تكلم رحمه الله عن باب حد الزنا فقال باب حد الزنا والزنا هو فعل الفاحشة في قبل او دبر وهو كما قال في الاقناع من الكبائر العظام. وقال في الغاية وهو اكبر الذنوب بعد شرك وقتل - 01:22:57

ويتفاوت اثم الزنا يتفاوت. فزنا بذات رحم او زوج اعظم من زنا بمن لا زوج لها او اجنبيه وان كان زوجها جارا انضم له سوء الجوار

الى اخر كلامه. ثم قال ويتجه افظعه اللواط - 01:23:17

لقول كثير بقتله على كل حال ثم نقل كلام ابن القيم رحمة الله انه لو رأى الامام تحريق اللوط فله ذلك. وهو مروي عن الصديق رضي الله عنه. وغيره من الصحابة. قال اذا زنا - 01:23:44

المكلف رجم حتى يموت يرجم بالحجارة المتوسطة وتكون بقدر الكف رجم حتى يموت والمحصن فتح الصاد وكسرها المحصن المحصن. من وطا شروط الاحسان. اولا الوط من وطا فلا احسان بالخلوة - 01:24:04

ولابووضع بما دون الفرج ثانيا امرأته المسلمة. الشرط الثاني ان يكون ان تكون المرأة التي وطأها زوجة سمة او ذمية. ثالثا يكون الوط في القول. كما قال الشارح. رابعا يكون في نكاح الصحيح لا فاسد - 01:24:33

دين ولا باطل ولا بزنا او بوطء شبهة. قال وهم ما هذا الشرط الخامس بالغان الزوجان. بالغان عاقلان حران في حال وطى فان اختل شرط منها او في احدهما فلا احسان لواحد منها - 01:24:59

قال رحمة الله واذا زنا الحر رجلا كان امراة غير محصن جلد مائة جلدة وغرب عاما الى مكان يراه الامام ولا يحبس المغرر في البلد التي نفي اليها قال رحمة الله - 01:25:21

غرب يعني نفي الى مكان يراه الامام عاما لمدة عام ولو امراة ولو امراة مع محرم طبعا تغرب مع محرم. فان تعذر المحرم فهل يجوز ان تغرب بلا محرم المذهب هنا يقولون نعم يجوز الى مسافة قصر - 01:25:50

الى مسافة القصر هناك موضعان في المذهب يجوز للمرأة ان تسافر فيهما ولو بلا محرم. هذا الموضع الاول الموضع الثاني سفر الهجرة يجوز ان تهاجر المرأة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام بلا محرم - 01:26:22

تمام تعتبر ايام اية بسبب القصر هي السفر ما قال دون مسافة قصر والله ليس بعيد انا عندي تحقيق هنا لكنه طويل يعني ما يحتاج الى قراءة وتأني لكن تقول ان مسافة قصر هنا يعني ما دون. لعله لعله - 01:26:46

سيأتي هناك ايضا موضع اخر اذا في الشهادات هو اللي اللي ين ked فيه آاه تسافر بلا محرم لكن تأكد يا عبد الله تأكد شف شرح الاقناع. قال نعم لا المذهب لا يكون - 01:27:22

المعاصرون الان يقولون يقوم في السجن مقام التغريب قال رحمة الله هذا الرقيق خمسين جلدة طبعا الرقيق اذا زنى بكرها او ثيبا لانه غير محصن ابدا يجلد خمسين جلدة ولا يغرب. ثم قال احب لوطى سواء كان فاعلا مفعولا به - 01:27:44

كزان ان كان محصنا رجم والا جلد مئة جلدة وغرب عاما. وهذه لو آاه يعني آاه كان اللواط في ذكر اما اذا اتى زوجته في الدبر فانه محرم ولا حد فيه. ويعذر - 01:28:16

قال رحمة الله ولا يجب الحد الا بثلاثة شروط. احدها تغريب حشفة اصلية تغريب حشفة اصلية اذا نتوقف عند الشروط هذه نكميها ان شاء الله بعدها بعد المغرب حتى شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح - 01:28:40

بمدينة الرياض في الف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية - 01:29:27